اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال الله افحسبتم انما خلقنا
كم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى وطريق
المحاسبة ان ننظر في احوالنا من تولدنا الى زمان
التوبة هل اديناما علينا من حقوق الله وحقوق الناس
ام فات عنا بعضها فما اديناه منهما فمن توفيق الله
ولطفه بنا فنشكر الله على ذلك وما فات فننظر اهو من
حقوق الله ام من حقوق الناس فنعمل فيهما بفتوى
فقهاء مذهبنا حتى نتخلص من اثمهما وتبعتهما ه
فلنبدا من الحقوق الله ولننظر اولا في الصلوة فان عرفنا
عدد الفائتة فيها فنقضي وان لم نعلم فلنقدرها
قدر انعلم انها ليست اكثر منها فلنقضه ويجب التعيين
في النية والطريق الايسر ان نقول في كل فائتة يوم و
ليلة اول فجر علي واول ظهر علي الى الاول وتر علي فيكون عدد
ركعات فائتتهما على مذهب ابي حنيفة رح عشرين
واما الصلوة التي اديناها مع الكراهة مثل ترك التعديل

في

في الاركان والطمانينة في القومة والجلسة فلم يفرض
قضاؤها ولكن يجب على ما قال صاحب الهداية و
غيره فنقضيه ايضا ولكن تقدم الفائتة لكون قضائها
فرضا واما الاعتماد على الوصية باسقاط الصلوة ه
فبعد تجهيز كفاية الثلث وتنفيذ الورثة على وفق الشرع مثل
ان يكون المعطى فقيرا لا يملك مائتي درهم ولا قيمتهما
فاضلا عن الحوائج الاصلية وغيره من الشرائط
المعتبرة عند الفقهاء فليس له سند من الكتاب
والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوصة
عليه قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ
الصلوة اقوى من الصلوة الصوم لان الصلوة حسنة
لنفسها لكونها هيئة موضعة لتعظيم الله وحسن
الصوم لقهر النفس فلا يلزم من قيام الفدية لنفسها
مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة
مساواة الفرع للاصل او زيادة عليه وهما منتفيان

Copyright © King Saud University